الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/178
2 March 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.1)]

٤٩/١٧٨- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فضلا عن قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهمية كبرى في الجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة التي تتناول أنشطتها حقوق الانسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة أداء هيئات الإشراف على المعاهدات المنشأة عملا بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة أداء سليما لمهامها، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد، أهمية القيام بما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية،

(١) القرار ٢١٧ الف (د - ٣).

(ب) تأمين الموارد المالية والبشرية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أدائها،

(ج) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المترتبة كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما باستنتاجات وتوصيات الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٢]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات الإشراف على المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء حالات تأخر هيئات الإشراف على المعاهدات في النظر في التقارير،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء عدم وفاء الكثير من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب ما يتصل بذلك من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تقارير اجتماعات رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٣، وتأييد الجمعية العامة، في قرارها ١٢٠/٤٨، للتوصيات التي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بطرق أخرى،

وإذ تحيط علما بالفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير الأمين العام[٤] عن التقدم المحرز في تعزيز فعالية أداء هيئات الإشراف على المعاهدات، وبمذكرته[٥]،

---

(٢) A/49/537، المرفق، الفرع الرابع.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) A/44/539 و A/46/503 و A/48/508 و Corr.1.

(٥) A/49/537.

وإذ ترحب بإسهام الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان،

١ - ترحب بتقديم تقرير الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الانسان، وتحيط علما بالنتائج والتوصيات الواردة فيه[٢]؛

٢ - ترحب أيضا بالجهود المستمرة التي تبذلها هيئات الإشراف على المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام، كل في مجال اختصاصه، والتي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بطرق أخرى؛

٣ - تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها حيال تقديم التقارير والإسهام، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين إجراءات تقديم التقارير؛

٤ - تحث هيئات الإشراف على المعاهدات على دراسة طرق تقليل ازدواج التقارير المطلوبة بموجب الصكوك المختلفة والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير الواقع على الدول الأعضاء وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) تحديد المواضع التي يمكن فيها استخدام الإسناد الترافقي في كتابة التقارير؛

(ب) التوصية، عند الاقتضاء، بتعيين وحدات إدارية وطنية محددة لتنسيق التقارير المقدمة إلى كل هيئات الإشراف على المعاهدات؛

(ج) التنسيق بين هيئات الإشراف على المعاهدات ومنظمة العمل الدولية من أجل تحديد التداخل بين صكوكهما واتفاقياتهما؛

(د) النظر في فائدة تقديم تقارير شاملة وحيدة والاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تعد حسب مواصفات محددة وتقارير عن مواضيع محددة؛

٥ - ترحب بتأكيد اجتماع رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، كما أنها تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم بانتظام إلى لجنة حقوق الإنسان تقارير عن مشاريع المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها هيئات الإشراف على المعاهدات؛

(ب) تدعو هيئات الإشراف على المعاهدات إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للتعرف على هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

(ج) تدعو الدول الأطراف التي تعذر عليها الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

٦ - تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

٧ - تحث كل الدول الأطراف التي درست هيئات الإشراف على المعاهدات تقاريرها على توفير متابعة كافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

٨ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة وهيئات الإشراف على المعاهدات إلى إيجاد وسائل فعالة لتعزيز التعاون فيما بينها، مع أخذ مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فى الاعتبار؛

٩ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى التشاور مع هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان بشأن الجهود التي يبذلها من أجل تشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٠ - ترحب بتشديد رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات على ضرورة قيام كل هيئة في نطاق الولاية المنوطة بها برصد التمتع بحقوق الإنسان للمرأة رصدا دقيقا، وتؤيد توصية رؤساء الهيئات بأن تنظر كل هيئة من هيئات الإشراف على المعاهدات في تعديل المبادئ التوجيهية التي تتبعها في إعداد التقارير لإتاحة طلب معلومات خاصة بكل من الجنسين من الدول الأطراف؛

١١ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الانسان؛

١٢ - تؤيد توصيات اجتماعات رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان بشأن ضرورة توفير التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات هيئات الإشراف على المعاهدات، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها أن يوفر الأمين العام موارد كافية لمختلف هيئات الإشراف على المعاهدات؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٣ - تحث الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦] ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧]، بقبولها للتعديلات التي اعتمدتها الدول الأطراف، والجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٢٠؛

١٤ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية، بما في ذلك المبالغ المتأخرة عليها، المقررة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل للجنتين المنشأتين بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاجتماع على النحو المقرر ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

١٦ - تحيط علما بتوصية اجتماع رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان بتخصيص وقت إضافي لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لحين الانتهاء من التقارير المتراكمة المتأخرة وبأن يقوم الأمين العام بتخصيص موارد كافية للجنة[٨] من الميزانية العادية القائمة للأمم المتحدة؛

١٧ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، متصرفا في حدود ولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يكفل إعداد قائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع معايير في مجال حقوق الإنسان وذلك بتمويل من الموارد القائمة بغية تسهيل اتخاذ القرارات على أساس معلومات أفضل؛

١٨ - ترحب بتوصية اجتماع رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان[٩] بأن تحث تلك الهيئات الدول الأطراف على ترجمة النصوص الكاملة للملاحظات الختامية المتصلة بالتقارير التي تقدمها إليها، وعلى نشر هذه الملاحظات وإتاحتها لوسائط الإعلام، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير ،

---

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٧) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٨) انظر A/49/537، المرفق، الفقرات ٤٩ إلى ٥١.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

وكذلك الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات الإشراف على المعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة للتقارير؛

١٩ - تدعو إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة إلى أن تقوم في نهاية كل عام، بنشر مجلد مستقل، بتمويل من الموارد القائمة، يتضمن جميع الملاحظات الختامية المقدمة خلال العام من هيئات الإشراف على المعاهدات؛

٢٠ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل، بتمويل من الموارد القائمة، توفير "دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان" الذى تصدره الأمم المتحدة، بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة ممكنة، وأن يولي الاعتبار الواجب لتوصيات الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان بشأن "الدليل" (١٠)؛

٢١ - ترحب بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الانسان، في نطاق ولاياتها، فى حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك استرعاء انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان وكذلك الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الانسان إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، أن يقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل الاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات، بدءا من عام ١٩٩٥، وذلك من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٣ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخمسين، في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الانسان في ضوء مداولات لجنة حقوق الانسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

---

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.